موقـــــف الشـــــرع
من إجهاض الجنين المشوه

د. علي محمد يوسف المحمدي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول
ووكيل كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

تمهـيد:

يلاحظ المتتبع للأبحاث والدراسات الطبية منذ مطلع القرن الخامس عشر الهجري أن هذه الدراسات والأبحاث أخذت تهتم اهتماماً بالغاً بالحديث عن الإعجاز الطبي في القرآن الكـريم، وكذلك ببيان مـوقف الإسلام من التطورات العلميـة المذهلة في مجال مايسمى بالهندسة الوراثية.

وإذاكان العلم قـد استطاع الكشف عن الأجنـة في أرحامها، ومـراحل حياتها من نطفة وعلقة ومضغـة، وخلق المضغة عظاماً، ثم كسوة العظـام لحماً، ثم الإنشاء خلقاً آخر، فإن هذا الكشـف قد أماط اللثام عن بعض أسرار تلك الأجنة مـن حيث معرفة العلل التي قد تصيبها، أو التشوهات التي قد تتعرض لها، وقد فتح هذا الكشف باب القول في التخلص من هـذه الأجنة التي تعـاني من أمراض أو تشـوهات، رحمة بها من جهة، ومحافظة على سلامة النسل وقوته من جهة أخرى..

وقد تعددت الـدراسات في هذا الموضوع من الناحية الطبيـة والشرعية ومع هذا لم يصل الرأي الطبي أو الشرعي إلى قول فصل فيه، وهذه الـدراسة الموجزة التي أقدمها في الإجهـاض، وبخـاصـة إجهـاض الجنين المشـوه، أطمع مـن ورائهـا أن تسهم في الوصـول إلى رأي حاسم في قضيـة إنسانية وأخـلاقية تحظى بـاهتمام كبير على مستوى العالم كله.

أما منهج هذه الدراسة فإنه يتكون من خمسة مباحث، وخاتمة.

المبحـــث الأول: منزلة الإنسان في الإسلام.

المبحـــث الثاني: مراحل تكوين الجنين بين القرآن والعلم الحديث.

المبحـــث الثالث: مفهوم الإجهاض وأنواعه وأضراره.

المبحـــث الرابع: الإجهاض بوجه عام بين القانون الوضعي والإسلام.

المبحث الخامس: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه.

وتتضمن الخاتمة أهم نتائج الدراسة، وماترشد إليه من توجيهات وتوصيات.

المبحث الأول
منزلة الإنسان في الإسلام

لقد خلق الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه بصفات تميزه عنهم كخلقه على تلك الهيئة المعتدلة وتزويده بتلك الاستعدادات التي استأهل بها الخلافة في الأرض وتعمير الكون وتسخيره له.

ومن أعظم أنواع التكريم أنه خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه واحتفل بقدومه بسجود الملائكة له ثم أرسل له رسله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ «سورة الإسراء: الآية ٧٢».

وإن البحث عن أسرار الإنسان وخفاياه كان ولايزال هو الشغل الشاغل للعلماء والمفكرن حتى قال أحد الحكماء قديماً من عرف نفسه عرف ربه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى عظم السر الإلهي في خلق الإنسان وأنه عالم صغير، وكلما ارتقى الإنسان في المعرفة واتسعت مداركه وزادت معلوماته وكثرت تجاربه، اكتشف المزيد من أسرار الكون وأسرار النفس، وسيبقى هذان المعرضان الإلهيان الهائلان «الكون والإنسان» حافلين بكل عجيب وجديد إلى آخر الزمان وهذه الخلائق التي تعمر الأرض من الأحياء، فإن كل خليقة منها أمة وكل فرد منها عجيبة، وهذا المخلوق الإنساني هو العجيبة الكبرى في هذه الأرض. إنه عجيبة في تكوينه الجسماني: في أسرار هذا الجسد، عجيبة في تكوينه الروحي: في أسرار هذه النفس، وهو عجيبة في ظاهره وعجيبة في باطنه، وهو يمثل عناصر هذا الكون وأسراره وخفاياه.

وتزعم أنك جرم صغير ... وفيك انطوى العالم الأكبر

وحيثما وقف الإنسان يتأمل عجائب نفسه التقى بأسرار تدهش وتحير، تكوين أعضائه وتوزيعها، وظائفها وطريقة أدائها لهذه الوظائف، عملية الهضم والامتصاص. عملية التنفس والاحتراق. دورة الدم في القلب والعروق. الجهاز العصبي وتركيبه وإدارته للجسم. الغدد وإفرازها وعلاقتها بنمو الجسد ونشاطه

وانتظامه. تناسق هذه الأجهزة كلها وتعاونها، وتجاوبها الكامل الدقيق. وكل عجيبة من هذه تنطوي تحتها عجائب.. وفي كل عضو وكل جزء من عضو خارقة تحير الألباب.

وأسرار روحه وطاقاتها المعلومة والمجهولة.. إدراكه للمدركات وطريقة إدراكها وحفظها وتذكرها. هذه المعلومات والصور المختزنة. أين وكيف؟ هذه الصور والرؤى والمشاهد كيف انطبعت؟ وأين؟ وكيف تستدعى فتجيء.. وذلك في الجانب المعلوم من هذه القوى. فأما المجهول منها فهو أكبر وأكثر. تظهر آثاره بين الحين والحين في لمسات وإشراقات تدل على ماوراء الظاهر من المغيب المجهول.

ثم أسرار هذا الجنس في توالده وتوارثه. خلية واحدة تحمل كل رصيد الجنس البشري من الخصائص، وتحمل معها خصائص الأبوين والأجداد والقريبين. فأين تكمن هذه الخصائص في تلك الخلية الصغيرة؟؟ وكيف تهتدي بذاتها إلى طريقها التاريخي الطويل، فتمثله أدق تمثيل، وتنتهي إلى إعادة هذا الكائن الإنساني العجيب؟!.

وإن وقفة أمام اللحظة التي يبدأ فيها الجنين حياته على الأرض، وهو ينفصل عن أُمّه ويعتمد على نفسه، ويؤذن لقلبه ورئتيه بالحركة لبدء الحياة. إن وقفة أمام هذه اللحظة وأمام هذه الحركة لتدهش العقول وتحيّر الألباب، وتغمر النفس بفيض من الدهش وفيض من الإيمان، لايقف له قلب ولايتماسك له وجدان!.

وإن وقفة أخرى أمام اللحظة التي يتحرك فيها لسان الوليد لينطلق بهذه الحروف والمقاطع والكلمات ثم بالعبارات. بل أمام النطق ذاته. نطق هذا اللسان. وتصويت تلك الحنجرة. إنهاعجيبة. عجيبة تفقد وقعها لأنها تمر بنا كثيراً. ولكن الوقوف أمامها لحظة في تدبر يجدد وقعها. إنهاخارقة. خارقة مذهلة تنبيء عن القدرة التي لاتكون إلا لله.

وكل جزئية في حياة هذا المخلوق تقفنا أمام خارقة من الخوارق، لاينقضي منها العجيب؛ وكل فرد من هذا الجنس عالم وحده. ومرآة ينعكس من خلالها هذا الوجود

كله في صورة خاصة لاتتكرر أبداً على مدار الدهور. ولانظير له بين أبناء جنسه جميعاً، لافي شكله ولا ملامحه، ولا في عقله ومداركه، ولا في روحه ومشاعره، ولا في صور الكون كما هي في حسه وتصوره. ففي هذا المتحف الإلهي العجيب الذي يضم ملايين الملايين، كل فرد نموذج خاص، وطبعة فريدة لاتتكرر. يمر من خلالها الوجود كله في صورة كذلك لاتتكرر.. كما لاتوجد بصمةأصابع مماثلة لبصمة أصابع أخرى في هذه الأرض في جميع العصور!!.

وكثير من عجائب الجنس البشري مكشوفة للبصر، تراه العيون: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ «الآية ٢١ الذاريات» وماتره العيون من عجائبه يشير إلى المغيب المكنون.

وهذه العجائب لايحصرها كتاب. فالمعلوم المكشوف منها يحتاج تفصيله إلى مجلدات. والمجهول منهامايزال أكثر من المعلوم، والقرآن لايحصيها ولايحصرها، ولكنه يلمس القلب هذه اللمسة ليستيقظ لهذا المتحف الإلهي المعروض للأبصار والبصائر، وليقضي رحلته على هذا الكوكب في ملاحظة وتدبر، وفي متاع رفيع بتأمل هذا الخلق العجيب، الكامن في ذات نفسه وهو عنه غافل مشغول»[1].

وإذا كان الإنسان على هذا النحو من الخلق الذي حير الألباب، وقدم لأهل النظر والبصر أبلغ الشواهد على وحدانية الخالق وقدرته فإن هذا الخلق المتميز للإنسان كان به أهلاً للخلافة عن الله في الأرض، وقد تطلعت الملائكة إلى أن تحظى بشرف هذه الخلافة، ولكن الحق سبحانه أعطى الإنسان ما لم يعطه للملائكة، فكان من ثم جديراً - وفق مشيئة الله وإرادته - للخلافة في الأرض. وفضلاً عن هذا فقد سخر الله الكون بما فيه للإنسان وأسبغ عليه نعمه، ظاهرة وباطنة، وكان من أهمها نعمة إرسال الرسل والأنبياء بالتشريعات والأحكام التي تبين له طريق الخير في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد كما تحفظ عليه حياته وكرامته وحريته، فلا اعتداء أو امتهان ولكن حماية وعزة في كل مراحل حياته[2].

(١) في ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب٧/ ٥٧٩-٥٨٠.

(٢) انظر: الإسلام والإنسان، للدكتور إبراهيم عوضين، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

المبحث الثاني
مراحل تكوين الجنين بين القرآن الكريم والعلم الحديث

لقد تحدث القرآن الكريم عن مراحل التخلق الإنساني في آيات عديدة ليستدل بها على كمال قدرته وأنه سبحانه هو الخالق ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة والتي تدل دلالة قاطبة على أنه لاخالق لشيء من المخلوقات إلا رب العالمين.

وقد يتطور العلم إلى اضعاف ماهو عليه، ولكنه لن يتمكن من الوصول إلى النطفة التي يبدأ خلق الجنين أو يسلك بها في نموها مسلكاً غير الذي هديت إليه منذ وجد النوع الإنساني.

ومن الآيات التي تحدثت عن أطوار الإنسان قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ «سورة المؤمنون: الآية ١٤».

وفي سورة الحج قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ «سورة الحج: الآية ١٥٥».

ومن هذه الآيات وغيرها يمكن تحديد مراحل تكوين الجنين في القرآن الكريم إلى:

١ ـ مرحلة النطفة: أي المني، والنطفة القليل من الماء، فالإنسان يتكون من نطفة الرجل وهي الحيوانات المنوية ومن نطفة الأنثى وهي البويضة. قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ «سورة الإنسان: الآية: ٢» فالمراد من النطفة الأمشاج البيضة الملقحة.

٢ ـ مرحلة العلقة: الدم الجامد، ويبدأ العلوق منذ اليوم السابع من التلقيح حيث

تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتمتص الغذاء منه.

٣ ـ المضغة المخلقة وغير المخلقة: والمضغة هي القطعة من اللحم قدر مايمضغ الماضغ، وهي المرحلة الثالثة من تكون الجنين والتي تمتد من نهاية مرحلة العلقة إلى بداية تكون العظام والعضلات، وقد أشار القرآن إلى أن مرحلة المضغة هي المرحلة التي يتجه فيها التخلق اتجاهاً سليماً أو مشوهاً. . حيث تختلف في كل جنين تبعاً لعوامل الوراثة من جهة وبيئة الرحم من جهة أخرى[٣]، ويقول الدكتور البار، بعد أن يقارن بين أقوال المفسرين الذين اعتمدوا على نصوص الكتاب والسنة وبين الطب، يقول: بأن هذه الأقوال تتفق مع الحقيقة العلمية[٤] ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

٤ ـ مرحلة العظام واللحم، وفيها الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ فالعظام من المضغة.

٥ ـ لحم يكسو العظام، وقد أشارت إلى هذه الآية السابقة وأومأت إلى أن العضلات ليس أصلها من العظام، وإنما أصلها من المضغة وأن العضلات تكسو العظام كما يكسو اللباس جسم الإنسان دون أن يكون قد تكون منه والعظام قوام الجسم، وعليها تشتمل العضلات والعضلات لحم لايقوم وحده، لذا تظهر العظام أولاً لتعطي الجنين قوامه فتستند إليها العضلات بعد ذلك وتغلفها بطريقة رائعة كاللباس وعندما يموت الإنسان يتمزق هذا اللباس وتبقى العظام عارية عنه مدة طويلة قبل أن تتلاشى هي الأخرى[٥].

٦ ـ مرحلة الخلق الآخر: وإليها الإشارة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ حيث إن نمو الجنين بعد الشهرين الأوليين يتجه إلى نمو الحجم ويقول الدكتور البار: إن أجهزة الجسم المختلفة تهدم ويعاد بناؤها باستمرار وتتجلى هذه التسوية والتعديل في أجلى صورها في الجنين. . ولهذا تعتبر هذه الفترة «مابين الأسبوع

(٣) دليل الأنفس، ص٢٤٣، ٣٨٤.

(٤) خلق الإنسان للدكتور البار ص٢١٠ والطب النبوي والعلم الحديث، د. محمود النسيمي، ص٣٢٩/٣.

(٥) دليل الأنفس ٣٨٨، وانظر الدكتور البار، ص٢٧٧، ٢٨٦.

الرابع والثامن) هي الفترة الحرجة التي تكون فيها الجينات أشد ماتكون قابلة للتغيير[٦].

٧ ـ مرحلة نفخ الروح: لقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الروح على أقوال كثيرة لم يصلوا فيه بعد إلى اليقين. وأنى لهم ذلك، وقد قطع القرآن القول فيه بقول الحق سبحانه ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: الآية ٨٥). هذا على القول بأن المراد من الروح هنا الروح الإنسانية - وصدق الحق سبحانه فما زال علم الإنسان عن نفسه محدوداً باعتراف العلم نفسه، ولازال عاجزاً عن إدراك سر الحياة في كل خلية من خلاياها. فكيف يدرك سر ما أخفاه الله واستأثر هو بعلمه. ولايمكن للإنسان أن يدركه لأنه ليس مما تقع عليه حواسه ولكن يدرك أثره كالكهرباء والأثير فهما مما يؤمن بهما وإن لم تقع عليهما الحواس لأنه أدرك أثرهما.

ورأي علماء المسلمين أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الشهر الخامس، وبنوا على ذلك أحكاماً خاصة تتعلق بالجنين.

وأما حركته قبل ذلك فهي حركة نمو واغتذاء كالنبات، وهي حركة غير إرادية فلما نفخت فيه الروح انضمت إليه حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه، كما قال ابن القيم.

ويكاد رأي الطب يقترب من هذا الرأي حيث إنه يقول بأن هناك تطورات هامة تحدث للجنين في نهاية الشهر الرابع ربما تعكس نفخ الروح أو تكون ثمرة من ثمار الروح الجديدة التي بعثت في الجسد الخامل.. ويقول الطب عن تلك التطورات الهامة: في نهاية الشهر الرابع الجنين يسمع ويتحرك إرادياً ويفرح ويحزن وتظهر ملامح شخصيته المتميزة عن بقية البشر.. وتشعر الأم بحركته ويمكن سماع دقات قلبه، ويمارس عملية النوم والصحو ويصبح قادراً على البلع ويبدأ الكبد بالقيام بعمله الغريزي.. وتؤدي هذه التغيرات الجذرية إلى انتقال أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية.. وفي تقدير الطب أن هذا ناجم عن نفخ الروح في هذا الوقت من عمر

(٦) ص ٣٧٥.

الجنين، وإن لم يكن معرفة اللحظة التي يتم فيها نفخ الروح، وبنفخ الروح يستكمل الجنين شطر حقيقته كإنسان. وسوف ينزل بعد ذلك إلى الدنيا - إن قدر له ذلك - خلقاً آخر لايشبه أحداً غيره، فله صفاته النوعية والفردية والجسمية والعقلية، وله روحه لايشترك معه فيها أحد ولاتتناسخ منه لسواه.

والحاصل أنه بعد نفخ الروح تتحقق إنسانيته مع أنه يتصف بالحياة قبل ذلك[٧].

وهكذا يلتقي علماء الطب الحديث بتجاربهم وملاحظاتهم مع علماء الشرع الإسلامي بأدلتهم ونصوصهم[٨].

المبحث الثالث
مفهوم الإجهاض وأنواعه وأضراره

الإجهاض لغة وفقهاً:

تكاد تلتقي كتب اللغة في تعريفها[٩] للإجهاض على أنه يتناول ما ألقته المرأة ناقص الخلق أو تام الخلق ميتاً أو ناقص المدة سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً.

ولم يبعد الفقهاء في تعريفهم للإجهاض عما ورد في كتب اللغة، وإن كانوا يستعملون «الإسقاط[١٠]» أحياناً بدل الإجهاض.

---

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ٥/ ١٠، والألوسي ١٧/ ١١٦، وتفسير القرطبي ١٢/ ٨، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم ٢٥١، وخلق الإنسان للدكتور محمد على البار ٣٥١-٣٥٤، والإنسان. د. عبد الرحمن المطرودي ص١٣٦-١٤٠ والإجهاض، د. سيف الدين السباعي ٤٢-٤٤ ودليل الأنفس لتوفيق محمد عز الدين ١٦٢-١٦٣، والقرار المكين د. مأمون شقفة ٢٤٧-٢٥٤ ويعول الفقهاء على هذه المدة «نفخ الروح» فيما يحتاج إليه من أحكام الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف، وقد قيل: إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل» تفسير القرطبي ١٢/ ٨، وفتح الباري ١١/ ٤٨٥.

(٨) علمنا أقوال الأطباء، أما الفقهاء فقد استدلوا بالآيات التي سبق ذكرها وبأحاديث كثيرة أشهرها حديث الصحيحين: أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح.

(٩) انظر: اللسان مادة «جهض» والمصباح المنير، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير، والمعجم الوسيط.

(١٠) السقط هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو يشبه الخلق «المصباح».

فالإجهاض إذن هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم؟ نفخت فيه الروح أم لم تنفخ[١١].

تعريف الإجهاض في الطب:

وفي تعريف الأطباء يقولون: الإجهاض خروج الجنين من الرحم قبل أن يستطيع الحياة خارجه أي قبل الشهر السابع القمري من فترة الحمل[١٢].

أو هو: اخراج ثمرة الحمل قبل أوانها، ويعتبر إجهاضاً حتى لو كان الجنين غير قابل للحياة. وعبر عنه بعضهم بقوله: هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً[١٣] بينما عرفه البعض الآخر بقوله: هو إنهاء حالة الحمل قبل الولادة الطبيعية[١٤].

ولما كان الإجهاض يتعلق بالجنين وهو موضوع البحث، فمن المستحسن أن أذكر تعريف الجنين.

والجنين: فعيل بمعنى مفعول، من جنه إذا ستره، وسمي بذلك لأنه استجن أي استتر واختفى، ويجمع على أجنة وأجنن، وهو الولد مادام في الرحم. وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ وهذا يشمل الولد من مرحلة النطفة، فالعلقة، فالمضغة، ثم بعد نفخ الروح[١٥].

وعرفه الفقهاء بقولهم: الجنين هو الحمل في بطن أمه[١٦].

وعند الأطباء: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل[١٧].

---

(١١) انظر: موسوعة عمر للدكتور محمد رواس قلعه جي، ص٢١.

(١٢) الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، د. محمد رفعت، ص١٦٣، وبنحو هذا جاء تعريفه في كتاب السلوك المهني للأطباء ص٣٢٨: والإسقاط هو إنهاء الحمل وطرح الجنين غير المتكامل النمو من الرحم.

(١٣) انظر: التعريفات السابقة في كتاب الطب الشرعي ٥٩٧، والمعجم الوسيط، ومشكلة الإجهاض للدكتور محمد علي البار، ص١٠.

(١٤) الطب الشرعي لمعرض ٦١٦.

(١٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص٩٨، وتفسير القرطبي ١٧/ ١١٠ وابن عابدين ٦/ ٥٨٧.

(١٦) ابن عابدين ٦/ ٥٨٧.

(١٧) نقلاً عن المعجم الوسيط ١/ ١٤١.

ثم أضاف الدكتور البار: أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة، اعتبرت أن الجنين يكون قابلاً للحياة المستقلة بعد الأسبوع الثالث والعشرين. . ثم قال أيضاً: وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود عشرين أسبوعاً فما فوق، ويكون وزن المولود خمسمائة جرام فما فوقها. .

وهم في هذا التعريف يقتربون من رأي جمهور الفقهاء القائلين بحرمة إجهاضه بعد نفخ الروح أي بعد الشهر الرابع.

أنواع الإجهاض:

ولمعرفة أنواع الإجهاض وأقسامه أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه، ليكون إصدار الحكم الشرعي مبنياً على اليقين، ولذا نجد أن الأطباء يقسمون الإجهاض إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الإجهاض الطبيعي، وأسبابه كثيرة، أهمها الأمراض التي تصيب الجنين أو أحد الزوجين، وأخطرها الزهري، والالتهاب الكلوي، وغيرهما. . أو التعرض لحادث بدني أو نفسي، أو موت الجنين في الرحم، أو الولادة المعجلة، ويعتبر الإجهاض الطبيعي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لايمكن أن تكتمل له عناصر الحياة. . وأغلب حالاته يكون خلال الشهرين الأوليين من الحمل. . وإن حدث بعد الشهرين الأوليين، فإن وقع طبيعياً كان سليم العواقب في الغالب.

وإن كان بفعل فاعل، فله مضاعفات كثيرة. .

وسمي عند البعض بالإجهاض التلقائي، ولخص أسبابه في خلل يحدث في الكروموسومات، أو عيوب في الرحم، أو أمراض عامة في الأم، أو تعريفها لحادث بدني أو نفسي أو تناول الأدوية والعقاقير[١٨].

النوع الثاني: الإجهاض العارض: ومن أسبابه الانفعالات الشديدة، أو بذل مجهود قوي أو السقوط على الأطراف السفلى وهي منبسطة، أو الضغط على البطن. . وغير ذلك.

---

(١٨) مشكلة الإجهاض، للدكتور البار، ص١٢-١٣.

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي: يرى القانون الطبي تقديم حياة الأم وسلامتها على سلامة الطفل الذي لم يولد بعد، فإذا دعت الضرورة إلى إجهاض الحامل بقصد إنقاذ حياتها، فهذا جائز طبياً، وتتلخص هذه الأسباب المرضية في ثلاث حالات[١٩].

أ - الحالة المرضية التي تتعلق بالحمل والجنين.

ب - الأمراض الجسدية للأم.

جـ - الأمراض النفسية والعصبية.

ولكن الطب يؤكد أن الحاجة إلى هذا النوع من العلاج نادر نسبياً، بحيث لاتزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل، أي أن إنقاذ حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة، وذلك بفضل التقدم الطبي والعلاجي.

ومعظم حالات الإجهاض اليوم فهي لأسباب اجتماعية، وليس لأسباب طبية؛ وإن كانت تحمل اسم الإجهاض العلاجي[٢٠].

النوع الرابع: الإجهاض الجنائي: وأكثر حالات هذا النوع من الإجهاض يجري سراً، وفي أماكن غير معقمة، وتستخدم وسائل غريبة من ادخال أعواد الملوخية، وزيت نبات العرر، أو بطريق التدليك والضغط القوى على البطن، ويعتبر الإجهاض الجنائي خطراً على صحة الأم. وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية جداً وألف من كل مائة ألف» بالإضافة إلى المضاعفات الأخرى؛ وقد لوحظ أن معظم حالات الإجهاض الجنائي هن لفتيات غير متزوجات، بينما لوحظ أن أكثر حالات الإجهاض القانوني هن لنساء متزوجات، وتبلغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من ٢٥ مليون حالة إجهاض سنوياً. حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٦م. وقد زادت هذه الحالات إلى خمسين مليون حالة حسبما ذكرته مجلة التايمز الأمريكية ٦/ ٨/ ١٩٨٤م، ولولا انتشار وسائل منع الحمل، وخاصة الحبوب، لكان الإجهاض الجنائي أكثر من هذه الأرقام المفزعة بكثير.

(١٩) السلوك المهني للأطباء ٣٣٣.

(٢٠) مشكلة الإجهاض للبار، ص٢٨.

ومما سبق يتضح أن الإجهاض هو الاعتداء على حياة الجنين، أو كل مايؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه، وأن الإجهاض قد يكون مادياً أو معنوياً.

فالمادي كالضرب، والضغط على البطن، وتناول الدواء، وإدخال مواد غريبة في الرحم، أو حمْل حمْل ثقيل.

والمعنوي: كالشتم، والترويع، والتهديد بالضرب أو القتل أو طلب ذي شوكة لها، أو بالصوم أو شمت ريحاً ضاراً كما أنه لا اعتبار لصفة الجاني سواء وقعت الجناية من أحد الوالدين أو غيرهما فهو مسؤول عن جنايته[٢١].

أضرار الإجهاض:

وقد اتفقت كلمة الطب أن للإجهاض أضراراً كبيرة ومؤثرات مهلكة على صحة المرأة، وعلى نظامها العصبي، ولخص المودودي تلك الأضرار في عدة نقاط منها:

(أ) أنه يهلك فيه عدد غير معلوم من الأجنة الأبرياء.

(ب) أنه يهلك فيه عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت، أثناء عملية الإجهاض.

(جـ) تحدث في المرأة مؤثرات مرضية لايستهان بعددها[٢٢] من إصابة الكثيرات بمخاطر صحية تحيا بعدها الضحية بعلة مزمنة، أو تفقد القدرة على الإنجاب.

كما أن خطر الإجهاض عم في الدول التي أباحته، ففي اليابان هبط معدل الولادة إلى ٥, ١٣ في الألف. مما تسبب في نقص عدد الشباب عن الوفاء بمطالب العمالة. وفي رومانيا زاد عدد حالات الإجهاض على عدد حالات الولادة، ورأت الدولة أن الأمة تمارس نوعاً من الانتحار الجماعي، فعادت إلى اقتصار الإجهاض على الدواعي الطبية، وتشجيع ومكافآت للولادة، وإجازة أمومة براتب كامل.

وفي بريطانيا زادت حالات الإجهاض زيادة، مطردة، لدرجة أن هذه الزيادة شغلت من أسرة المستشفيات ومن وقت الأطباء ماعطل علاج المريضات بالأمراض الأخرى، كما أصبح هناك سوقاً للاستغلال التجاري والثراء الفاحش[٢٣].

---

(٢١) التشريع الجنائي ٢٩٣.

(٢٢) حركة تحديد النسل للمودودي ٨٧-٨٨.

(٢٣) ندوة الإنجاب ٢٤٥-٢٤٦.

المبحث الرابع

الإجهاض بوجه عام بين القانون الوضعي والإسلام

عرفنا فيما سبق معنى الإجهاض، وأنواعه، ومدى خطورته، وازدياده سنوياً، فما هي نظرة القانون الوضعي بوجه عام إلى الإجهاض؟.

يمكن تلخيص الآراء حول الإجهاض إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بإباحة الإجهاض. معللين لرأيهم بأن الحمل ماهو إلا جزء من جسم الحامل، وهي حرة في جسمها، كما هي حرة في شعرها تفعل به ما تشاء، تطيله أو تقصره، كذلك هي حرة في بطنها، تفرغه، أو تتركه كما يتراءى لها[٢٤].

وقد ساد هذا القانون في عصور الجهاد الأولى، كما تبنته في العصر الحديث روسيا البلشفية، ولكن في ١٩٢٦م، أصدرت أمراً بمنعه بعد الشهر الثالث من الحمل.

المذهب الثالث: وهو اعتبار الإجهاض عمداً في مستوى جريمة القتل العمد لما فيها من الاعتداء على روح، فينبغي ألا تكون العقوبة واحدة.

وقد أخذت به قوانين الكنيسة في القرون الوسطى والآن[٢٥].

المذهب الثالث: وهو وسط بين المذهبين، يرى معاقبة مرتكب الإجهاض، ولكن بعقوبة أخف كثيراً من عقوبة القتل العمد.

ومع اتفاق كل التشريعات تقريباً على العقاب، إلا أنها تختلف في التفصيلات من حيث شروط الجريمة، ومقدار العقوبة، وأسباب الإباحة، أي موانع الإجهاض، فمنها قوانين لاتقيم لأشهر الحمل وزناً، ولابكونه خرج حياً أو ميتاً، ولا بالأسباب التي أدت إلى الحمل.

---

(٢٤) ولاشك أن هذه نظرة بهيمية أنانية، أن يعامل ذلك الطفل البريء الضعيف بهذه القسوة، لا لشيء إلا لأنه غير مرغوب فيه، كما أنها تدل على القصور البشري مهما ارتقى في سلم العلم.

(٢٥) هذا القانون يدل على حرص الكنيسة على النسل، في حين أن أمريكا تقدم موانع الحمل للدول الإسلامية في صورة معونات مجانية، وتحت شعار تنظيم النسل والارتقاء بمستوى المعيشة وتحسين الدخل.

بينما نجد في بعض القوانين كالبولوني، يجيز الإجهاض في عدة حالات منها: ما إذا كان الحمل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، أو كان نتيجة إكراه أو حيلة، أو كان نتيجة مواقعة بين محارم، كأب وابنته، وأخ وأخته.

وبعضها تخفف في مثل هذه الأحوال كالقانون الإيطالي، والتركي، والمكسيكي، والبلغاري. والحاصل أنه لابد من توافر أربعة شروط لتكوين جريمة الإجهاض:

الأول: وجود الحمل، ولا أهمية لمدته ولاسببه.

الثاني: استعمال وسيلة الإجهاض، ولا عبرة بنوعها، فهي سواء كالدواء، أو الحقنة، أو التأثير النفسي، ولايشترط أن يكون طبيباً أو غير طبيب.

الثالث: حصول الإجهاض بتلك الوسيلة فعلاً، لأن القانون لايتدخل إلا بعد وقوع الإجهاض.

الرابع: تعمد الإجهاض، أما إذا حصل عن غير قصد، فلامسئولية جنائية على الحامل، ولا على الشخص الأجنبي المتسبب في الإجهاض.

فمتى توفرت هذه الشروط الأربعة، تعينت المسئولية الجنائية، سواء أكان الإجهاض برضا الحامل، أو بدون رضاها.

مسوغات الإجهاض قانوناً:

يرى القانون أن المسوغات التي تجعل الطبيب في حل من إسقاط الحامل، وتنعدم معها الجريمة والمسئولية الجنائية في حالة ما إذا كان هناك خطر يهدد حياة الحامل، أو صحتها، ولم يكن بد من إجهاضها للإبقاء على حياتها، فعندئذ تنعدم المسئولية من قبل الطبيب.

ومن صور المسوغات في بعض القوانين الأجنبية الحديثة كالقانون البولوني الصادر في ١٩٣٣، والروماني والتشيكوسلوفاكي، وغيرها - فيما إذا كان الحمل قبل بلوغ الفتاة سن الخامسة عشرة. أو إذا كان نتيجة إكراه، أو خداع، أو إذا كان الحمل نتيجة مواقعة بين المحارم، فبعض هذه التشريعات تجعل الفعل غير معاقب عليه، وبعضها

تـرى أن الأصل العقاب، إلا إذا رأت المحكمـة أن الظـروف تستـدعي عدم العقـاب فتحكم بالبراءة[٢٦].

«كما أن القـانون التـونسي يبيح الإجهاض إن كـان للسيدة خمسـة أطفال أحيـاء، والقانون الأردني يعتبر الإجهاض جريمة إلا أنـه اعتبر ظرفاً مخففاً أن يكون الإجهاض قد أحدث اتقاء فضيحة تمس الشرف»[٢٧].

وهكذا يظهـر لنا أن القـانون توسع في مسـوغاته ومبرراتـه بشكل تتضاءل أمـامه المسوغات الطبية.

متى تتكون جريمة الإجهاض في القانون؟.

يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون إذا توافرت أربعة شروط:

الأول: وجود الحمل، ولا أهمية لمدته، كما لايؤثر الحمل على قيام المسئولية في كثير من الحكومات، لكن بعض التشريعات الحديثـة لايعاقب على الإجهاض إلا إذا حصل في الشهر الثـالث من الحمل، وبعضها لاتفـرق في الإجهاض الجنـائي بين خروج الطفل ميتاً أو حياً، وما إذا كـان قابلاً للحياة بعد ولادته، أو غير قـابل، كما لايفرق القانون بين أسباب الحمل، سـواء كان الحمل نـاشئاً عن عـلاقة زواج شرعيـة أو غير شرعية كمن تحمل في غيبـة زوجهـا، وكـاغتصاب، أو زنـا، ففي كل هـذه الأحـوال يحمي القـانون الحمل في بطن أمـه، ويعـاقب على الاعتداء عليـه، سـواء كان طبيبـاً أو غير طبيب، ولايشفع قانون خشية العار أو الرغبة في ستر الفضيحة.

الثاني: أن يستعمـل الجاني وسيلة لـلإجهاض، ولا عبرة بنـوعه، سـواء كان دواء أو حقنة، أو بطريق التأثير النفسي، أو وسيلة ميكانيكية، وسواء كان طبيباً أو غيره.

الثالث: يجب أن تؤدي هذه الوسيلة إلى الإجهاض فعلاً.

الرابع: وجـود القصد الجنـائي، أما إذا حصل الإجهاض من غير قصـد فلا مسئـولية جنائية على الحامل، ولا على الشخص الأجنبي الذي كانت له يد في هذه الأفعال، كما لو كان الإجهـاض نتيجة إجهاد شاق، أو اصطـدام، أو نشأ عن تناول دواء وصفه لها

(٢٦) الطب الشرعي، ٦٠٠-٦٠٤.

(٢٧) ندوة الإنجاب ٢٤٣.

الطبيب لمعالجة مرض تشكو منه، فلامسئولية على الطبيب، ولا على الحامل.

فمن ضرب امرأة بقصد الضرب لاغير، فترتب عليه سقوط الحمل، فلايسأل إلا عن الضرب فقط، ولايسأل عن جريمة الإجهاض لانعدام قصد الإجهاض[٢٨].

حكم الإجهاض في الإسلام:

بتتبعي لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وجدت أن أكثرهم يفرقون بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح «أي بعد ١٢٠ يوم» وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار.

أما عن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فقد اتفقوا على أنه حرام[٢٩] لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، ففي إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات والغرة إن نزل ميتاً.

واستدلوا لقولهم بتحريم الإجهاض بعد النفخ بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود مرفوعاً «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»[٣٠].

وأما عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فقد اختلفت آراؤهم وتعددت أقوالهم حتى في المذهب الواحد، ويمكن إيجاز مذاهبهم فيما يأتي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن إسقاط الجنين خلال أربعين يوماً من حمله جائز ثم اختلفوا فبعضهم مثل بعض الحنفية واللخمي من المالكية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية وبعض الحنابلة[٣١] أطلقت القول بجوازه مطلقاً، فهو عندهم قبل هذه المدة جماد، ولأنه قطعة دم قد لاتكون جنيناً، ومنهم من وضع

(٢٨) راجع الطب الشرعي ص٦٠٠.

(٢٩) فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٦٠، وانظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧، وفتح القدير ٢/ ٤٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤١٦ والفروع ١/ ١٩١، والمحلي ١١/ ٢٩.

(٣٠) فتح الباري ١١/ ٤٧٧، كتاب القدر و٦/ ٣٠٣.

(٣١) ابن عابدين ٢/ ٣٨٠ وحاشية الرهوني على الزرقاني ٣/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤١٦، والفروع ٦/ ١٩١، وانظر حاشية الجمل ٤/ ٤٤٦ حيث إنه ذكر أن التحريم بعد أخذ الجنين في مباديء التخلف أي في مرحلة العلقة.

الشروط والضوابط التالية، وهو حقيقة مذهب الحنفية، وبعد الشافعية وبعض الحنابلة[٣٢] ومن تلك الشروط:

(أ) أن يكون في استمراره ضرر على الزوجة.

(ب) أن يكون بعذر كانقطاع لبنها بعد الحمل وعجز الأب عن استئجار مرضع للطفل مما يعرضه للهلاك.

(جـ) أن يكون برضا الزوجين وموافقتهما.

(د) أن يكون بتأكيد الطبيب الثقة بأن الإسقاط لاينشأ عنه أي ضرر على المرأة.

(هـ) أن يكون بقصد التفرغ لتربية الولد إذ من النساء من يعيقها الحمل عن القيام بواجباتها.

(ز) وأضاف بعضهم إلى الأعذار كون الجنين من نطفة الزنا.

القول الثاني: يذهب إلى كراهة الإجهاض كراهة تحريم وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[٣٣] ويقوى التحريم عندهم كلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.

القول الثالث: يحرم الإجهاض مطلقاً، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٣٤]، وقالوا: لايجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة.

وقد عبر الغزالي عن حرمة الإجهاض في هذه المرحلة بأنه جناية على موجود حاصل وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، ولأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام. وقال ابن الجوزي: إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح.

(٣٢) ابن عابدين ٢/ ٣٨٠ وابن عبادين ط. الحلبي ٥/ ٣٩١ وجامع الفصولين ٢/ ٣٥٤ ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤١٨ والانصاف للمرداوي ١/ ٣٨٦ والفروع ١/ ٢٨١.

(٣٣) جامع الفصولين ٢/ ٣٥٤ والفتاوى الخانية ٣/ ٤١٠ وابن عابدين ٣/ ٤٩٥ ونهاية المحتاج ٨/ ٤١٦ والفروع ١/ ٢٨١.

(٣٤) انظر المصادر السابقة وإحياء علوم الدين ٢/ ٥١ وموسوعة الفقه الكويتية ٢/ ٥٧ وموسوعة عبد الناصر ٣/ ١٥٨ والفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٥٥٦ وأحكام النساء لابن الجوزي ص٣٧٤.

القول الرابع: يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح وهو قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الزيدية[٣٥].

الترجيح:

والذي نرجحه أن الإجهاض حرام من حيث المبدأ لأن الماء بعدما وقع في الرحم يأخذ في مبادىء التخلق ويترق إلى الكمال ويسير إلى التمام «وقد أكد العلم الحديث أن الجنين يتكون نتيجة لامتزاج نطفة الرجل ببيضة المرأة[٣٦] وأن النطف تحتاج خمس ساعات تقريباً كي تصل إلى البييضة مكونة نواة الإنسان وفي اليوم السابع من التلقيح تنغرز في جدار الرحم، فمآلها الحياة، ولكن قبل نفخ الروح ولاسيما خلال الأربعين يوماً الأولى يجوز الإجهاض لضرورة أو لحاجة ملحة مثل أن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكد بأن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً كما سيأتي تفصيله.

المبحث الخامس
موقف الشرع من إسقاط الجنين المشوه

مما لاشك فيه أن الذي يدفع الأطباء والباحثين إلى التفكير في هذا الموضوع بجدية أشياء كثيرة اجتماعية، اقتصادية.. وغيرها، ولكن أهمها في نظري دافع الشفقة المتناهية حين يرون طفلاً مشوهاً فكم من العذاب الجسمي والنفسي يلحق به وبمن حوله.. ومن هذه النظرة جاءت فكرة المنادين بالتخلص من أصحاب الأمراض المستعصية شفقة عليهم ورحمة بهم[٣٧] كما قالوا إن هذا يتنافى مع ماوصف الحق به نفسه من الرأفة والرحمة بعباه ومن أنه ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾.

ولاشك أن مثل هذه الأفكار تراود كل نفس أو أغلبها، لكن الحسن ماحسنه

(٣٥) ابن عابدين ٢/ ٤١١، والفروع ١/ ٢٨١، وقليوبي ٤/ ١٥٩، والبحر الزخار ٤/ ٨١.

(٣٦) البار ١٩٧، ٢٠٥، وأطفال تحت الطلب ص٣٠، ٣٨، والطب محراب الإيمان ٢/ ٤٧، ٥٢، ٥٩، والطب النبوي والعلم الحديث ٣/ ٣٣١.

(٣٧) بعض الدول أباحت القتل بدافع الرحمة وتخليص المريض من آلامه إن طلب ذلك. جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٩٣م.

الشرع لا ماحسنه العقل القاصر . . ولأن الإنسان إذا وثق في قائده ثقة تامة لايخطئه في أفعاله التي يراها غير صحيحة لأنه يقول في نفسه لعله فعل ذلك لحكمة يعلمها حيث إنه أدرى مني وهكذا المسلم الذي أسلم قياده لله وآمن به . والذين عنوا بالكون في دراساتهم وصلوا إلى نتيجة مذهلة وهي : «أن هذا الكون لايشتمل على أجزاء متفرقة يستقل بعضها عن بعض بل هو كل مرتبطة جميع أجزائه - بعضها ببعض - ارتباطاً محكماً» ، وأن ماينبغي أن نتفكر فيه الآن هو : هل لهذا الإنسان الذي لايحيط بالكون نظراً ولاينظر منه إلا إلى جزء تافه لايعدو نسبته إلى الكل نسبة ذرة صغيرة إلى الشمس ، والذي لاتبتدي أمامه السلسلة المتكاملة لحوادث الكون ، وإنما هي حلقة أو حلقتان من حلقاتها التي لايأتي عليها عد والذي لايبصر حتى من هذا الجزء الصغير وحوادثه إلا السطح الظاهري وليس بيده من وسيلة لإدراك حقائقه الباطنة الخفية ، هل له إذا نظر إلى حادث جزئي من حوادث الكون الكثيرة المتنوعة ، أن يقرر رأياً في حكمه وأسراره ومصالحه؟ وهل يجوز أن يكون رأيه صحيحاً إذا أبى - على عجزه - إلا أن يقرر رأيه؟[٣٨] .

وقبل أن نبين حكم الشرع في هذه المسألة ؛ فلابد من طرح السؤال التالي وهو : هل يدخل تحت قانون الضرورة[٣٩] أو الإجهاض العلاجي؟ . . أم لا؟

الرأي الأول: عدم جواز الإجهاض للتشوه:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة في هذه القضية حيث إن الطب لم يصل فيها إلى اليقين أو الظن الغالب بأن هذا الجنين مشوه . ولايعدو الأمر كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء ولذا فإن مثل هذه الحال لاتعد من الضرورة[٤٠] وهذا ماقاله المازري قديماً بالنسبة لرأي الطب : ولاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم

(٣٨) مجلة المسلمون الدمشقية للسباعي مج٦ العددالأول ص٢٧ من مقال للشيخ أبي الأعلى المودودي .

(٣٩) «ولابد للضرورة الشرعية من ثلاثة عناصر ، الأول : أن تكون أسبابها قائمة لامتوقعة . والثاني : أن تكون نتائجها يقينية أو غالبة على الظن . والثالث : أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطراً من المفسدة المترتبة على ارتكابه» ، تحديد النسل للبوطي ص٩٣ .

(٤٠) المصدر السابق ص٩٤ وذكر أنه استعان برأي الأطباء في ذلك ومع هذا الرأي الدكتور أحمد الناقة ، انظر مجلة المسلمون الدمشقية ص٧٩ المجلد ٦ .

يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض لـه . . ومثل ذلك كثير ، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال ، والأطباء مجمعون أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع[٤١] .

ولأن هناك توازناً طبيعياً في الكون «وكل شيء عنده بمقدار» حيث إن الجنين في المراحل الأولى يسقط تلقائياً إذا كان مشوهاً «البيضة مشوهة» وفي ذلك يقول الطب : بأن نصف الأجنة تكون مشوهة خلال الأسابيع الأربعة الأولى ، ولذا اقتضت حكمته سبحانه تخليص البشرية من هذا العدد الضخم من المشوهين بالإسقاط العفوي أو التلقائي حيث تصل نسبته في هذه المرحلة إلى ٤٠٪ وأوصلها بعضهم إلى ٩٠٪[٤٢] .

كما أن الأطباء يؤكدون أن الإجهاض سلاح ذو حدين فهو يقدم الشفاء من جهة والأخطار من جهة أخرى وهي أخطار قد تؤدي إلى تحويل حياة الأم إلى جحيم إن عاشت مثل الآلام النفسية نتيجة انتزاع الجنين من بطنها مما يعد اعتداء على مشاعر الأمومة وقد يؤدي أحياناً إلى أعراض جانبية كالنزف والأورام والعقم وغير ذلك من المخاطر[٤٣] .

كما أن هذا المبرر لايرفع عن الإجهاض بأنه صورة من صور الوأد الجاهلي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ ، وكل مافي الأمر أن جاهلية القرن العشرين طورت أسلوب القتل البدائي واستخدمت تقدمها العلمي في قتل الجنين في المرحلة التي يختارها بدلاً من أن يظل حبيساً في الرحم لمدة تسعة أشهر[٤٤] .

ويرد على القائلين بأن جسد الحامل ومنافعه مملوكة لها فتتصرف فيه كما تتصرف في

---

(٤١) فتح الباري ١٠/ ١٧٦ .

(٤٢) مع الطب في القرآن ص١٤٦ ، والإجهاض ، سيف الدين السباعي ص٧٠ ، وانظر عن أسباب التشوهات والتي منها الاضطرابات الصبغية كما في المنغولية مثلاً . . ص٧١ ، والقرار المكين ، د. مأمون شقفة ص١٩٨ + ١٧٣ ، وخلق الإنسان للبار ٤٩٦-٥٠٨ حول أسباب التشوهات ، وانظر الاجهاض للدكتور البار ص١٢ والطب محراب الإيمان ٢/ ١٩٢ ، وانظر حول تدخل الإنسان في مسلسل الحمل من كتاب دليل الأنفس ٣٥٩-٣٦٢ . والحمل والولادة عند الجنسين ص١٤٩ .

(٤٣) الإجهاض سيف الدين السباعي ص١٠٥ .

(٤٤) انظر رأي الدين لمحمد البهي ٤/ ٤٤٠ ، وظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ٥/ ٣٢٢ .

شعرها بما تشاء، نقول بأنه ليس من حق أحد أن يتصرف في جسده إلا وفق ما أمر به واهبه وهو الله، فنعمة النظر مملوكة له، ولكن ليس له استعماله فيما حرم الله النظر إليه.

ومن المعلوم أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع. فإجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه.

ومن المسلم به لدى كل مسلم أن الله تعالى كل شيء عنده بمقدار، وفي رأيي أن الجنين المشوه لن يخرج عن هذا التصور الإلهي وأنه خلقه بقدر ولحكمة يعلمها، قد يكون منها الاتعاظ والاعتبار، فكم من ظالم رق قلبه لمثل هذه المناظر والمشاهد وعاد ليفتح صفحة جديدة مع نفسه ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ كما فيه دلالة على مظاهر قدرته وتصرفه في ملكه ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فهو سبحانه قادر على تصويره كيف يشاء ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ من حسن وقبح وغيره[٤٥]؛ وقال تعالى: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾، فهذه سنة الله في خلقه إنه ﴿يخلق مايشاء﴾

قال ابن كثير : أي يفعل مايشاء ويتصرف في عبده كما يريد ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾[٤٦] وهي غير جارية على مطلق الاستبداد بالأمر وإنما هي وفق علمه الدقيق الحكيم وبمقتضى قدرته التي ينفذ بها مايريد من شؤون عباده.

ومن مقاصد الزواج حفظ النوع الإنساني عن طريق التناسل حيث إن طلب النسل عبادة تيمناً بأن يكون ولداً صالحاً يدعو له واستجابة لأمر النبي ﷺ من تكثير سواد الأمة «فإني مباه بكم الأمم». وإن كان الأصل هو النسل القوي الصحيح لكن إن شذ عن القاعدة فلايعني التخلص منه لفقده المواصفات المطلوبة. ولانعاقبه بما لادخل له فيه، والمرأة تؤجر في الحمل كما في الحديث وفي الوضع وفي تربية الولد[٤٧].

كما أن العلاج ليس في التخلص من الجنين المشوه لأنه نتيجة وليس سبباً فلابد من

(٤٥) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٤، والشوكاني ١/ ٣١٣، والقرطبي ٤/ ٨، وابن عطية ٣/ ١٦، وروح المعاني ٣/ ٧٨.
(٤٦) تفسير ابن كثير ٥/ ٢٧٣ في معنى الآية ٥٤ من سورة الروم.
(٤٧) انظر الأحاديث الواردة في فضل ذلك، كتاب أحكام النساء لابن الجوزي بتحقيقنا ص٣٥٢-٣٥٩.

معالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الأمراض.

الرأي الثاني: جواز الإجهاض للتشوه:

يرى الدكتور البار «أنه من الممكن التأكد من ذلك - أي التشوه - بواسطة بذل عينة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، أو تصويره بالموجات فوق الصوتية، أو بغير ذلك من الوسائل الطبية المستجدة..»[٤٨].

ولاشك أنه بعد تطور الطب في مجال التنبؤ الوراثي أمكن القضاء على بعض الأمراض الوبائية، وتحذير الأشخاص المعرضين للإصابة بمرض معين. دفعهم إلى تشخيص المرض مبكراً مما سهل علاجه، وها هو الفحص الفرزي أثناء الحمل دل على قدرة الجينات على التنبؤ بالمستقبل وذلك بإجراء اختبار السائل المحيط بالجنين لمعرفة أي مؤشرات لأمراض الشذوذ الوراثي مثل المغولية أو مرض تاس المميت الذي يهاجم الأجهزة العصبية.. ويتوقع العلم أن يصل خلال سنوات إلى أن الحامل سوف تتمكن بمجرد إعطاء عينة من دم جنينها - فتعرف ليس فقط ما إذا كان سيصاب بمرض من الأمراض الوراثية الكثيرة، بل تعرف الطريقة التي ستمكنها من تنشئته في أصح بيئة ممكنة، وذلك بفضل الجينات التي تحوي سجلاً لماضي الجسم كما تحوي شفرة وخريطة لمستقبله.. وإن لكل فرد العلامة الوراثية المناسبة[٤٩].

وما دام الوصول إلى معرفة التشوه متيسراً في عصرنا فإني أميل إلى جواز الإجهاض في هذه الحالة، ولكن بالشروط والضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون الإجهاض قبل الأربعين يوماً أو قبل نفخ الروح.

ثانياً: أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً كاملاً، وأما مجرد تشوه بسيط كأن يكون أعمى أو أعرج أو نحو ذلك مما يمكن أن يعيش أو يبدع كما عرف أن كل ذي عاهة جبار، فلايجوز أبداً إجهاضه لأجل هذا العيب.

ثالثاً: أن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطورة التي إن لم تكن

(٤٨) مشكلة الإجهاض للدكتور البار، ص٣٣، ٤٤.

(٤٩) التنبؤ الوراثي، دلت. زولت هار سنياي وريتشارد هتون، ترجمة د. مصطفى فهمي، ود. مختار الظواهري، ص٥-١٢، ٢٣-٢٤.

نتيجتها ١٠٠٪ فلا أقل من أن تكون ٩٠٪

رابعاً: أن يكون هؤلاء الأطباء عدولاً وألايقل عددهم عن طبيبين خبيرين.

معالجة أسباب التشوه:

إن معالجة أسباب التشوه وتخليص الإنسان من ضرر حقيقي أمر مطلوب شرعاً لأنه يدخل فيما أمر به الشرع من التداوي، وفي الحديث الصحيح عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم ياعباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داءً واحداً. فقالوا: يارسول الله وماهو؟ قال: الهرم»[٥٠] فهذا الحديث يدل على إثبات الطب والعلاج والحث عليه، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه»[٥١] وهناك عشرات النصوص على أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يتداوون.

وعليه فلامانع من أخذ كافة الاحتياطات والأدوية التي من شأنها معالجة أسباب التشوه لإنتاج جيل قوي صحيح معافى، وتطبيق الحديث في تدعيم البحوث العلمية للقضاء على الأمراض المتعلقة بالحمل والوراثة، فإن من أنزل الداء أنزل الدواء علمه من عمله وجهله من جهله. ويمكن تطبيق الكشف الطبي كطريق للوقاية، ومن معالجة الأسباب والاتخاذ بالوقاية إن الإسلام أمر باختيار الزوجة البعيدة عن محيط الأسرة والقبيلة كما جاء في الأثر: «اغتربوا حتى لاتضووا» أي لاتضعفوا.

وقد أكد العلم الحديث بأن حالات الوفاة تكون أكثر بين الأطفال الذين يكون والدهم على صلة قرابة وراثية وأنهم يموتون أصغر من غيرهم، وكلما كانت صلة القرابة بين الوالدين أوثق كان الناتج أسوأ[٥٢] وإلى كثرة التشوهات الولادية المختلفة والأمراض المندلية المقهورة[٥٣].

---

(٥٠) معالم السنن للخطابي ٤/ ٢١٦ وتحفة الأحوذي ٦/ ١٩٠ ولفظ البخاري: مانزل الله داء إلا أنزل له شفاء» انظر فتح الباري ١٠/ ١٣٤.

(٥١) رواه الخلال في كتاب الطب بإسناده عن عروة عن الزبير عن عائشة، تخريج الدلالات السماعية ص٦٦٧.

(٥٢) التنبؤ الوراثي، ص١٥٨، وانظر التعليل العلمي لذلك ص١٥٩ والحمل والولادة عند الجنسين ١٥٢.

(٥٣) مع الطب في القرآن، ص٥٦.

خاتمـــة

وبعد، ما أهم نتائج هذه الدراسة الموجزة؟ وما التوصيات التي توصى بها؟ .

إن أهم النتائج هي مايلي:

أولاً: للإنسـان في الإسلام منزلـة خاصة، فهـو خليفة الله في الأرض، والكـون كله مسخر له، وقد منحه الله من الطاقات والقدرات مالم يمنحه لغيره من المخلوقات .

ثـانياً: سبق القـرآن العلم الحديث بتحـديد مـراحل تطـور الجنين في بطن أمه، وهـذا السبق آية من آيات المعجزة القرآنية الخالدة .

ثالثاً: ليس بين المفهـوم اللغوي والشرعي والطبي للإجهاض اختلاف جـوهري وهو يتعدد وفقاً للظروف والملابسات .

رابعاً: للإجهاض أضرار خطيرة تتعلق بموت الأجنة وحياة الأمهات وصحتهن .

خـامساً: يختلف فقهـاء القانـون في حكم الإجهاض، فمنهم من يبيحـه، ومنهم من يعده قتلاً، ومنهم من ذهب إلى أنه دون القتل في العقوبة .

سادساً: الإجهـاض في الإسلام حرام من حيث المبدأ، ولكـن يجوز الإجهاض خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل إذا تأكد الأطباء أن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً .

وأما التوصيات فأهمها:

أولاً: يجب تعـاون علماء الشريعـة والطب في مجال الحكم بـالنسبـة لقضـايـا الـوراثـة والأجنة .

ثانياً: يجب توجيـه الدراسات الطبية الحديثة في الأجنة وعلم الـوراثة وجهة تحفظ على الإنسان فطرته وكرامته .

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .